الأثر المباشر أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية في القانون الداخلي

(L'effet direct ou application directe de la règle internationale en droit interne)

د. عبد الله علي العبيدي[1]

مقدمة:

إذا كان تفوق القانون الدولي على القانون الداخلي ضرورة من الناحية النظرية، فإن طبيعة هذا التفوق تعتمد على مدى العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، فإذا كان القانونين يشكلان خطابا قانونيا واحدا، في نظر أصحاب المذهب الواحد (Monistes)[2]، وبمعنى آخر يصعب تطبيق أحكام القانون الدولي داخل النظام القانوني للدولة إلا إذا أصبح جزء منه، لذلك من الناحية النظرية حتى يوصف بأنه قانون دولي وجب أن يكون في مرتبة أعلى من القانون الداخلي، وعلى اعتبار أن للدولة سيادة، ولها قانونها الوطني الخاص بها، فيجب عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي، واحترام التزاماتها المنوطة بها دوليا، ومن ثم لا تستطيع الادعاء بعدم كفاية أو عدم ملاءمة تشريعاتها الداخلية من أجل إعفائها من مسئوليتها الدولية[3].

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن الدولة تقوم كوريثة بين القانون الداخلي وتابعيها من الأفراد، وذلك من خلال رأيها الصادر في 3 مارس 1928م، والمتعلق بمحاكم دانزيغ (Dantzig)، حيث يستبعد التأثير المباشر عندما يُعرب الموقعين على المعاهدة عن

---

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

[2]- في القانون الدولي تعتبر النظرية الأحادية أن المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق مباشرة في القانون المحلي للبلاد، كما هو الحال في فرنسا، بسبب موقعها المتفوق، ومن ثم لا يجب نقلها إلى القانون المحلي للحصول على القوة القانونية، كما هو الحال مع النظرية الثنائية. وفي الواقع تقوم النظرية الأحادية على المبدأ القائل بأن القانون الدولي والقانون الوطني ينتمي كلاهما إلى نفس الشخص والكيان القانوني: Cf. J. Gascon Y Marin: - . P.30 .

[3]- حسام عبد العال: 51.

رغبتهم في الإنشاء منذ البداية عن الحقوق الخاصة الصريحة للأفراد، أي عدم انطباق القانون الدولي على الأفراد[4]،كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية، حيث اعترفت بالقانون الداخلي "كمبدأ معترف به بشكل عام"، مما يعني أن فكرة الأثر المباشر لم تكن معروفة سابقا في القانون الدولي، ولكن هل الأمر استمر على ما هو عليه، أم أن هناك تغيرا حصل حول هذه الفكرة[5].

بداية القاعدة هي أن الأثر المباشر (L'effet direct) لأي اتفاقية دولية هو نتاج إرادة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ولذلك يمكن أن تظهر وتعلن هذه الإرادة بشكل صريح وواضح، كما هو الشأن في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونصها (تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم I من هذه الاتفاقية)[6]، كما يمكن أن يستخلص القضاء هذه الإرادة ضمنيا في إحداث الأثر المباشر من خلال سياق المعاهدة أو بعض بنودها واتجاه إرادة الأطراف نحو ذلك.

ويعبر عن هذا المفهوم القانوني (الأثر المباشر) بعدة مسميات أو مصطلحات وهي:

- القابلية للتطبيق مباشرةL'applicabilité direct.
- التأثير المباشرImpact direct.
- ويوصف بطابع التطبيق التلقائيCaractère exécutoire.
- أو ذاتية التطبيقAuto-application.

---

[4]-Publications de la Cour permanente de justice internationale. Série b – n° 15. Le 3 mars 1928. Recueil des avis consultatifs. Compétence des tribunaux de Dantzig. P.24.ss.

[5]- حسام عبد العال: ص 51.

[6]- في 4 نوفمبر 1950 تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما، ووضعت هذه الاتفاقية داخل نطاق مجلس أوروبا، والغرض منها تحديد عدد من الحقوق الأساسية، وإنشاء آلية مراقبة ومعاقبة لضمان احترام الدول الموقعة لهذه الحقوق، وتم تعريف الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية نفسها، مع استكمالها ببروتوكولات إضافية، تجمع بين الحقوق والحريات للأفراد، والمحظورات والالتزامات الواقعة على الدول الموقعة.

Conseil de l'Europe. Série des traités européenne. n°5. Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales telle qu'amendée par les Protocoles n°11 et n°14* Rome, 4.XI.1950.

والمقصود بالأثر المباشر هو إعطاء الإمكانية للمتقاضيين من إثارة القاعدة الدولية والاحتجاج بها والاستفادة منها أمام القاضي الداخلي، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أو وسيلة لتبني تطبيقها أو تنفيذها في النظام القانوني الداخلي للدولة العضو، وبعد أن يتم التأكيد على أن المعاهدة تم استقبالها في النظام القانوني الوطني من قبل القاضي، سواء عبر آلية التطبيق أو غيرها من الوسائل الأخرى، يبحث هنا القاضي الوطني أولا في نية المتعاقدين في منح المعاهدة أو جزء منها أثرا تطبيقيا مباشرا من عدمه، ثم يبحث ثانيا في مدى قابلية القاعدة للتطبيق مباشرة بعد معاينتها بشكل دقيق وكامل، ولذلك فالأثر المباشر يشير إلى قدرة المعاهدات على خلق حقوق للأفراد في تعاملهم مع الدول الأعضاء في المعاهدة أو في علاقاتهم مع الأفراد الآخرين، وفي الحالة الأولى يكون الأثر المباشر في اتجاه رأسي، وفي الحالة الثانية يتم تنفيذه أفقيًا.

غير أن الاتفاقيات الدولية عادة ما تتضمن بنودا أو ألفاظا أو مصطلحات غامضة أو عامة فضفاضة، تعلن بموجبها الدول الأطراف أنها ملتزمة باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية، وليس بتقرير حقوق للأفراد وتطبيقها داخليا بموجبها، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد بأنه لا يعدو كونه التزاما دوليا على الدولة الطرف في الاتفاقية، وليس قاعة قانونية ذات تطبيق مباشر في النظام القانوني الداخلي، ولذلك فإن غموض صياغة الاتفاقية الدولية يُمكّن القاضي الوطني من استخدام التفسير، لأن الدقة والوضوح في الصياغة يرفع اللبس أو الإرباك عن القاضي الوطني في تطبيق القاعدة القانونية بشكل مباشر وتلقائي.

والنحو السالف بيانه يعطينا تفسيرا واضحا لاعتراف القضاء الفرنسي بالأثر المباشر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ورفض ذات القضاء الاعتراف بالأثر المباشر للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسبب ذلك أن الأخير قد جاء على هيئة أهداف يقصد تحقيقها، ومن ثم وجب فحص كل حالة أو قاعدة اتفاقية بشكل مستقل ودقيق وواضح، وهل يتوفر فيها الأثر المباشر أو لا، وهذا ما دعا مجلس الدولة الفرنسي للتراجع،

واصدار قرار يعترف فيه للمادة 24 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بالأثر المباشر، أي لا يعترف لكل أحكام الميثاق المذكور بنفس الأثر[7].

القرار المشار إليه أكد بأن مواد الاتفاقية الدولية المدرجة في النظام القانوني الفرنسي، وفقا لما جاء في الدستور الفرنسي (المادة 55)، يمكن تطبيقها داخليا والاستفادة منها في المطالبة بعدم تطبيق قانون أو طلب إلغاء قرار إداري لا يتوافق مع القاعدة الدولية، لأن الأخيرة تنشئ حقوقا ومراكز قانونية للأفراد، وجب حمايتها وتغليب تطبيقها. وقد أعلنت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي اختصاصها المانع لبعض الحالات لتحديد الأثر المباشر لها في المعاهدات، واستثناء من ذلك أي الحالات المعلن عنها من قبل المحكمة المشار إليها (أي ما يتعلق بالنظام القانوني المجتمعي الأوروبي)، فمواد أو بنود أي معاهدة دولية يجب على القاضي الإداري الفرنسي أن يقر لها بالأثر المباشر، طالما أن نية الدول المتعاقدة الصريحة والواضحة متجهة إلى هذا الأثر، وذلك بالنظر إلى موضوعها ومضمونها وصياغتها، بحيث لا يكون الهدف المقصود والحصري من الاتفاقية الدولية هو تنظيم العلاقات فيما بينها، بل ولا يحتاج الأمر إلى تدخل عمل قانوني لاحق على الاتفاقية مكمل لها، لكي تُحدث آثارها تجاه الأفراد[8].

---

[7]-Conseil d'Etat. 10 février 2014. Décision N°358992

ومع ذلك، ومنذ صدور حكم Fischer في 10 فبراير 2014، اعترفت المحكمة الإدارية بطريقة غير مسبوقة بالتأثير المباشر لبعض أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ولا شك في أن هذا الانعكاس في الموقف القضائي كان بسبب تأثره بالفقه القانوني لكل من حكمي GISTI و FAPIL لعام 2012 الذي حدد فيه مجلس الدولة معايير الأثر المباشر للمعاهدات الدولية. ومع ذلك، ليس من المؤكد أن هذه المعايير تخضع لتطبيق واضح وموضوعي، كما هو موضح في السوابق القضائية المتعلقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، ويستند السؤال بالتالي على ملاءمة هذه المعايير والحفاظ على حالة التأثير المباشر بشكل عام.

Carole NIVARD. L'effet direct de la Charte sociale européenne devant le juge administratif – Retour sur la question évolutive de l'effet direct des sources internationales. RDLF 2016, Chron. n°22. Revue des droits et libertés fondamentaux.

http://www.revuedlf.com/cedh/leffet-direct-de-la-charte-sociale-europeenne-devant-le-juge-administratif-retour-sur-la-question-evolutive-de-leffet-direct-des-sources-internationales/

تمت زيارة الموقع بتاريخ : 31.12.2018

[8]- سفيان عبدلي: ص 57.

1. الأثر المباشر في النظام القانوني الفرنسي:

نتيجة لما ذكر أعلاه وجب القول أن المادة أو البند الوارد في الاتفاقية الدولية لكي ينتج أثرا مباشرا يجب أن يتوافر فيه عنصرين:

الأول: عنصر ذاتي، يتمثل في أن البند في الاتفاقية الدولية لم يرد به تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف فقط، بل أنشأ حقوقا شخصية ومراكز قانونية لصالح الأفراد، وهذا المعيار يمثل جوابا على السؤال الذي يطرح: من المُخاطب بأحكام الاتفاقية الدولية؟ ولذلك حتى يكون هناك أثر مباشر يجب ألا يكون البند الاتفاقي محصورا في تنظيم العلاقات بين الأطراف فقط، هذا المفهوم أصبح أكثر ليبرالية مع قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 أبريل 2012 في قضية (GISTI et FAPIL)، فالأخير استعمل مصطلح (حصريا) (Exclusivement أو Exclusif) الذي يؤكد أن الأثر المباشر حتى يعترف به للاتفاقية وجب أن تقرر حقوقا للأفراد، حتى ولو كان هدفها ومبتغاها تنظيم العلائق بين الأطراف، وهو الأمر الذي دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بكل دقة بأن عدم وجود الأثر المباشر لا يمكن أن يستنتج من حالة وحيدة، وهي أن البند الاتفاقي يخاطب الدول الأطراف في المعاهدة بالالتزامات التي تتضمنها، وبعبارة أكثر وضوحا الأثر المباشر يوجد من خلال بند في اتفاقية دولية تنشئ حقوقا للأفراد، ولو تضمن هذا البند في نفس الوقت تنظيما للعلاقات بين الأطراف في الاتفاقية[9].

الثاني: عنصر موضوعي، وهو عدم إحداث أي عمل قانوني داخلي من أجل تطبيق البند الوارد في الاتفاقية الدولية، أي أن الأمر لا يتطلب تشريعات أو إجراءات داخلية حتى يحدث البند الاتفاقي أثرا مباشرا[10].

وعليه فإن العنصرين المذكورين سلفا وجب تطبيقهما بشكل مندمج وحصريا لمعرفة مدى وجود أثر مباشر لاتفاقية من عدمه.

---

[9]-Arrêt «GISTI et FAPIL» Conseil d'Etat assemblée du 11/0 4/2012 N° 322326.
Cf. Alain MIRON: P 674 ss.

[10]- سفيان عبدلي: 59.58.

إذا فإن مجلس الدولة الفرنسي أكد بأنه لا يمكن الاحتجاج بغير الاتفاقيات التي تنشئ للأفراد حقوقا يمكن إثارتها بشكل مباشر، وبذلك يكون قد أكد موقفه التقليدي من فكرة الأثر المباشر، وعليه يظهر بشكل واضح عملية المزاوجة بين الأثر المباشر وبين قابلية الاحتجاج. والواقع أن هناك تفسيرا لهذا الموقف من خلال أمرين: **الأول** إن القاضي الإداري استند إلى الطبيعة التعاقدية للاتفاقيات الدولية، ومن ثم يعتبرون الأفراد من الغير في هذه العقود إذا غاب الأثر المباشر، **والثاني** وهو الأهم، الخوف الناشئ من الحركة المتزايدة التي أثرت في الاجتهاد القضائي بخصوص فكرة التوجيهات المشتركة الواردة في قانون الاتحاد الأوروبي، أي الاحتجاج تلقائيا للاتفاقيات التي ليس أثر مباشر في مواجهة عمل إداري انفرادي متى كان مؤسسا على قاعدة داخلية تشريعية أو تنظيمية مخالفة للاتفاقية[11].

وفي حال عدم تمتع الأحكام أو القواعد الواردة في قانون الاتحاد الأوروبي بالأثر المباشر، لا يمكن لها الحلول محل القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه بالإمكان الاحتجاج أمام القاضي الوطني بما يلي[12]:

1- بتفسير القاعدة، بحيث تتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي، وفي هذا السياق ذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى إمكانية تمتع الأفراد بالاحتجاج بالتوجيهات الأوروبية، والتي لا تحتوي على أثر مباشر داخليا، وتمسكهم بتفسير القانون الوطني في ضوء تلك التوجيهات، والغاية من هذا تتمثل في حماية حقوق الأفراد التي يحميها قانون الاتحاد الأوروبي عبر هذا التفسير، وذلك من خلال تفسير موسع وفاعل للقاعدة الداخلية، خصوصا إذا وردت في شكل مبدأ قابل

---

[11]-في البداية من خلال حكم Cohn Bendit قرر مجلس الدولة الفرنسي أن التوجيهات الأوروبية ليس لها أثر مباشر في غياب العمل القانوني الوطني الذي يبين كيفية تطبيقها، إلا أن ذات المجلس تراجع عن هذا الموقف واعترف بالقوة الملزمة للتوجيهات الأوروبية حتى مع عدم وجود عمل داخلي يوضح كيفية تطبيقها، بل أكد أن على القانون الداخلي أن يحترم الأهداف والغايات الواردة في التوجيه الأوروبي المشترك، كما أنه بالإمكان الطعن بعدم شرعية أي تنظيم داخلي يخالف حكم التوجيه الأوروبي المشترك.

Conseil d'Etat, 22 décembre 1978, Ministre de l'intérieur c/ Cohn Bendit.

وقد تطور الأمر، حيث ذهب جلس الدولة الفرنسي إلى أبعد من ذلك، فقرر الحق للمتقاضي بأن يطلب تفضيل حكم التوجيه الأوروبي المشترك الذي لم تتخذ الدولة الإجراءات التحويلية المناسبة المحددة في الآجال بشأنه ضد عمل إداري تنظيمي.

Conseil d'Etat, 03 février 1989, Arrêt Compagnie Alitalia.

[12]-Cf. Johan MEEUSEN: P 134

لتفسيرات متعددة من خلال صياغتها، مع التأكيد على عدم انحراف التفسير إلىما يناقض المصطلحات الواضحة الواردة في القانون الوطني[13].

2- التعويض عن النتائج الضارة بسبب خرق أحكام قانون الاتحاد الأوروبي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية، حيث أقرت أنه يمكن الاحتجاج بالتوجيه الأوروبي - بالرغم من عدم وجود أثر مباشر له- لمطالبة الدولة العضو (إيطاليا) بإصلاح الضرر الناتج عن عدم نقل أو تحويل التوجيه الأوروبي إلى القانون الايطالي، لأن الأخير لم يؤسس لنظام تعويض خاص بالعمال الذي اقره التوجيه المذكور[14].

3- استبعاد تطبيق القاعدة القانونية الداخلية المخالفة لحكم قانون الاتحاد الأوروبي، ولكن هذه الفكرة ظلت لفترة غامضة وجدلية إلى أن قبلت محكمة العدل الأوروبية بالاحتجاج الاقصائي، أي استبعاد القاعدة القانونية الداخلية التي تخالف قانون الاتحاد الأوروبي حتى لو كان الأخير لا يتمتع بالأثر المباشر، ويعتبر هذا القرار نقلة نوعية حول تأكيد الاحتجاج الاقصائي[15]. كما قررت ذات المحكمة، في حكم آخر حول خصومة بين أفراد، قبول الاحتجاج الاقصائي لقاعدة وطنية تخالف قانون الاتحاد الأوروبي، مع أن التوجيهات الأوروبية في كل الأحوال لا تولد أثرا مباشرا بشكل أفقي (أي بين الأفراد)[16]، وذلك لأن الأثر يتولد عموديا من القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

إذا كان هذا هو الحال حول مفهوم الأثر المباشر (L'effet direct) وضمان تطبيق التوجيهات الأوروبية (قانون الاتحاد الأوروبي) داخل الدول الأعضاء، وخاصة فرنسا، من

---

[13]- CJCE, n° C-14/83, arrêt de la Cour, Sabine von Colson et Elisabeth Kamann /Land Nordrhein-Westfalen, 10 avril 1984.

CJCE, n° C-105/03, arrêt de la Cour, Procédure pénale contre Maria Pupino. 16 June 2005.

[14]-CJCE, n° C-6/90 et C-9/90, arrêt de la Cour, Andrea Francovich et Danila Bonifaci et autres contre République italienne.19 Novembre 1991.

[15]- CJCE, n° C-287/98, arrêt de la Cour, Grand-duché de Luxembourg contre Berthe Linster, Aloyse Linster et Yvonne Linster. 19 septembre 2000.

[16]-CJCE, n° C-443/98, arrêt de la Cour, Unilever Italia SpA contre Central Food SpA. 26 Septembre 2000.

خلال الحلول المختلفة السابق بيانها، فما هو الموقف تجاه باقي قواعد القانوني الدولي العام – غير قانون الاتحاد الأوروبي – وما هي الحلول؟

بداية يتوجب تقرير أن كل معاهدة أو اتفاقية دولية تم التصديق عليها بموجب السلطة المختصة يجب احترامها من قبل الدولة العضو فيها من خلال سلطاتها، وبالرجوع للدستور الفرنسي نجد المادة 55، ونصها (يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان، شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة)، تتبنى هذه المادة تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك تدخل مجلس الدولة الفرنسي، وقرر أن كل قاعدة أو مبدأ تكون له قيمة دستورية، يكون له بالمقابل قوة معيارية، وينتج عنه قابليته للاحتجاج بموجبه[17].

وفيما يتعلق بالمستوى الدولي (أحكام القانون الدولي العام) نجد مبدأ التدخل الذاتي، ومفاده أن الدولة متى أبرمت اتفاقا دوليا فهي ملتزمة بأن تكيف أو تعدل أو تغير قوانينها الداخلية بما يضمن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بموجب الاتفاق الدولي[18]، ومن ثم فعدم الاعتداد ببعض القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية من إمكانية الاحتجاج بها، يعني حرمان الفرد من الحقوق المكتسبة بمقتضاها، ومنع القضاة الوطنيين من تطبيق هذه القواعد، ويكون السبب مرجعه إلي إرادة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. ولضرب مثال لذلك يمكن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري الذي تم إلحاقه بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19]، والذي منح للأفراد أو جماعات الأفراد، إن كانوا ضحايا للانتهاكات، حق إخطار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 1، م 2)، وكل ذلك بعد استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية (المادة 3)، ولذلك فمصادقة الدولة على هذا البروتوكول يؤدي إلى قابلية الاحتجاج بقواعده أمام القضاء الوطني.

---

[17]-Conseil d'Etat, 03 octobre 2008, ArrêtCommune D'Annecy. n°297/931.

[18]-Jan Hendrik Willem Verzijl: P 511.

[19]-صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008، في دورتها الثالثة والستين،ودخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013م، بعد حصول الصك على التصديق العاشر من الأرغواي.

ومن زاوية أخرى، فإن الفائدة التي تعود من العلم بقابلية القواعد القانونية الدولية للتطبيق في النظام القانوني الداخلي، تُمكن القاضي الوطني من معرفة إمكانية الاحتجاج بها من قبل الأفراد، حتى لا تتعرض دولته العضو في الاتفاقية للمسئولية عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية، في هذا السياق أقرت محكمة النقض الفرنسية إمكانية الاحتجاج بالمادتين 6، 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تحددان حرية كل فرد وحقه في العمل، والتزام الدول الموقّعة باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية الحق في العمل وضمان التوظيف الكامل، ويجب أيضاً أن يكون كل شخص قادرا على ممارسة هذا الحق في ظل ظروف تضمن له عدة أمور أهمها الراحة، والترفيه، والحد من ساعات العمل[20].

ومن ثم، وطالما الدولة هي التي تعاقدت وبكامل إرادتها على المستوى الدولي، وصادقت على هذه الاتفاقات الدولية، كان لزاما عليها أن تحترم التزاماتها وتعهداتها الواردة فيها، ولا يجوز لها الاحتجاج بقانونها الداخلي تجاه الأحكام الدولية، فحرمان الأخيرة من الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني يمكن أن يؤدي إلى عدم اعتداد السلطات العامة في الدولة بما تقوم به الأخيرة من علاقات دولية بموجب اتفاقات، وفي النهاية مع تنامي حركة القانون الدولي وتشعب العلاقات فيه لا مناص معها إلا بتوافق تشريعات الدولة الداخلية مع التزاماتها الدولية.

2. الأثر المباشر أو التطبيق المباشر في النظام القانوني للاتحاد الإفريقي:

بالرجوع إلى المادة 4، الفقرة ح، من البروتوكول المتعلق بالتعديلات على دستور الاتحاد الإفريقي[21]، نجد مجرد إشارة إلى التطبيق المباشر، وهي أنه يجوز للاتحاد الإفريقي

---

[20]-Cour de cassation. Chambre criminelle. Audience publique du mardi 15 octobre 1991. n° de pourvoi: 90-86791.

[21]- Cf. Protocole sur les amendements à l'Acte constitutif de l'Union africaine.
http://knowledge.uclga.org/Protocole-sur-les-amendements-a-l-acte-constitutif-de-l-Union-Africaine.html?lang=fr
تمت زيارة الموقع في : 25.12.2018

ممارسة سلطته من خلال التدخل في دولة عضو وفقا لقرار مؤتمر الاتحاد، وبناء على توصية من مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي، وذلك في ظروف معينة، أي في حالة وجود جرائم خطيرة كالحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

لاشك أن هذا مبدأ جديد في أذهان القادة الأفارقة، ولكن تماشيا مع الاتجاه الدولي نحو الوقاية ومكافحة أي تهديد للأمن والاستقرار في العالم، يظل هذا المبدأ مقيَّداً على مستوى الموضوع والإجراء، بحيث يقتصر التدخل على الاتحاد كمنظمة دولية، ولا يُسمح له بدخول الدول الأعضاء، لأن هذا التدخل يتطلب اتخاذ قرار من مؤتمر الإتحاد، وتوصية من مجلس الأمن الإفريقي، والأخير هو الذي يحدد، بعد قرار الإتحاد، وسائل التدخل في الدولة العضو وفقا للمادة 7، الفقرة 1، البند E , F من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي[22].

واستثناء مما ذكر أعلاه من وجود مجرد إشارة، نلاحظ أن مبدأ الأثر المباشر للقرارات على الدول الأعضاء غير موجود، وبالتالي فإن الحد الأقصى الذي حققته قمة الاتحاد الإفريقي هو القرار[23] بشأن عدم معالجة ما قررته قمة الاتحاد الإفريقي من خلال آليات التصديق التي تم إعدادها في الدول الأعضاء، فالفقرة 2 من هذا القرار تدعو الدول الأعضاء إلى التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر القمة، وتدعو البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء لعقد دورات استثنائية للتصديق كلما دعت الضرورة لذلك.

وبذا فالأثر المباشر يعتمد على إرادة الدولة العضو، حيث إن القرار غير قابل للتنفيذ تلقائياً وبشكل مباشر داخل الدول الأعضاء في الإتحاد، إذ لا يزال المجال الداخلي للدول الأطراف من اختصاص قوانينها الوطنية، حيث تتعهد الدولة باحترام الاتفاقيات التي وقعتها بالفعل، ولكن آلية تطبيقها تبقى رهن مشيئتها.

---

[22]-Protocole relatif à la créations du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine.
http://www.peaceau.org/uploads/psc-protocol-fr.pdf
تمت زيارة الموقع في : 28.12.2018

[23]-Document officiel n° (Doc. Assembly/AU/8(VI)Add.3).

وتقرر الفقرة 1 من المادة 33 من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، الخاصة بتصنيف القرارات[24]، وجوب احترام لوائح الإتحاد في جميع الدول الأعضاء، إلا أن هذه الأخيرة يجب أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها. ونصت الفقرة 2، من ذات المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في حالة انتهاك أو عدم الامتثال للوائح. كما نصت المادة 34، الفقرة 1 من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد على أن تكون اللوائح ملزمة قانونًا بعد 30 يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الإفريقي، أو التاريخ المحدد في القرار. وتؤكد الفقرة 2 من ذات المادة على الجانب الملزم للوائح على الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية.كما نصت المادة 34، الفقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي على تطبيق اللوائح بشكل مباشر في الدول الأعضاء، وعلى أن تتخذ هذه الأخيرة جميع التدابير المناسبة لتنفيذها.

وتعطي هذه النصوص المذكورة أعلاه اللوائح الصادرة عن مؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي أثراً مباشراً، شريطة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة، بعبارة أخرى لازالت إرادة الدول الأعضاء هي المحدد والمقرر لتنفيذ اللوائح.

ومع ذلك نلاحظ أن المادة 35 من نفس النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للإتحاد، فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح، تحدد في الفقرة 1، أن اللوائح قابلة للتطبيق بعد 30 يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الإفريقي أو التاريخ المشار إليه في القرار. كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على الطبيعة الملزمة للوائح الإتحاد على الدول الأعضاء، وعلى أجهزة الاتحاد وعلى الجماعات الاقتصادية الإقليمية (الإفريقية).

---

[24]- ويقصد هنا القرارات بمعناها الواسع، أي كل عمل قانوني صادر عن أجهزة الاتحاد الأفريقي وهي اللوائح والتوجيهات والقرارات والتوصيات، ولكل منها طبيعته القانونية من حيث الآثار المترتبة عليه، وقد أقتبس مؤسسو الاتحاد الأفريقي هذا النهج من نظرائهم المؤسسون للاتحاد الأوروبي، إلا أن التشابه كان من حيث التقسيم فقط أما من حيث الطبيعة القانونية فالأمر يختلف.

P 303. :Cf. Djacoba LivaTehindrazanarivelo

وبمقارنة نص المادة 34، الفقرة 2 من النظام الداخلي لمؤتمر الإتحاد مع نص المادة 35، الفقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، نخلص إلى أن اللوائح ملزمة للجميع، أي بالنسبة للدول الأعضاء، وهيئات الإتحاد، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.ومع ذلك فالأمر متروك للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لإمكانية تطبيق اللوائح على أراضيها، بعبارة أخرى الأثر مباشر وتلقائي للوائح عندما يتعلق الأمر بأجهزة الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية، ولكنه يخضع لشرط راجع لإرادة الدول الأعضاء يتعلق بكيفية تطبيقه في نظامها القانوني الداخلي، وبكلمة أكثر وضوحا الأثر المباشر تم إفراغه من محتواه تجاه الدول الأطراف، لأن تنفيذه يرتبط بتدابير تحددها الدول بمحض إرادتها.

3-الأثر المباشر أو التطبيق المباشر في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي:

تطبق اللوائح والقرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي بأثر مباشر داخل الدول الأعضاء، إذ ليست هناك حاجة لنقلها بموجب إجراءات إلى المجال الوطني، وذلك لأن معاهدات الاتحاد الأوروبي تتضمن بالفعل المبادئ والقواعد العامة التي يمكن بموجبها تنفيذها، دون أن يخضع الأمر لقبول محتمل من الدول الأعضاء، لأن المعاهدات قد صادقت عليها السلطات الدستورية في تلك الدول الأعضاء[25]، في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن القواعد التي وضعها الاتحاد الأوروبي تدل على أن الأخير يمارس فعليًا السلطة الممنوحة له بموجب المعاهدات المؤسسة، وعلى هذا الأساس يمكننا التحدث عن الأثر المباشر الذي ينظم ويحمي حقوق الأفراد من خلال المحاكم الوطنية ومحكمة العدل الأوروبية، وبالتالي يُلزم القاضي الوطني باستبعاد تطبيق المعيار الداخلي الوطني، إذا كان متناقضاً مع معيار الجماعة الأوروبية؛ ولصالح تطبيق هذا الأخير تمت الدعوة من أجل تمكين الأفراد من التمتع بالمزايا والحقوق الواردة في القانون المجتمعي الأوروبي، التي يتمتع بها نظرائهم في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في حال لم تطبقها الدولة الطرف في المعاهدة.

[25]-DREYFUS Simone: P.403.

وحتى يكون للأثر المباشر فاعليته فإنه يعتمد على معيارين: **معيار ذاتي**، يتعلق بإرادة الموقعين على المعاهدة، أي إرادة الأطراف في منح القواعد القانونية في المعاهدة أثرا مباشرا داخل النظام القانوني الداخلي، **ومعيار موضوعي**، يتألف من الدقة والوضوح اللازم والكافي للمعايير الوطنية التكميلية المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد لضمان التطبيق دون إلزامهم باللجوء إلى المعاهدة[26].

وبفضل مبدأ الأثر مباشر فإن الأفراد المنتمين إلى الجماعة الأوروبية يمكنهم الطعن مباشرة على المعايير الأوروبية أمام المحكمة وطنية أو محكمة العدل الأوروبية، بغض النظر عن وجود نصوص مستمدة من القانون الوطني، وهذا الأثر المباشر لقانون الاتحاد الأوروبي هو مبدأ أساسي لهذا الحق، وهو مبدأ لا يتناول سوى عدد قليل من أعمال الإتحاد، رغم أنه لا يزال يعتمد على العديد من الشروط التي أقرت من قِبل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي[27].

وهذا المبدأ يؤكد على انطباق وفعالية قانون الاتحاد قِبل الدول الأعضاء، ومع ذلك فإن محكمة العدل الأوروبية ذكرت أن الفعل القانوني (Acte juridique) للجماعة الأوروبية سيخضع لعدد من الشروط قبل تطبيقه مباشرة، وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الأثر المباشر لأحد الأفعال القانونية مرتبطًا بالعلاقة بين الفرد وأي دولة عضو، كما قد يمتد إلى العلاقات القائمة بين جميع مواطني الدول الأعضاء. ففي قضية Van Gend en Loosبتاريخ 5 فبراير 1963، حاججت محكمة العدل الأوروبية بأن قانون الجماعة الأوروبية يخلق التزامات للدول الأطراف، ولكن في نفس الوقت يخلق حقوقا للأفراد الذين يمكن أن يجادلوا بها لصالحهم بموجب المعايير الأوروبية أمام المحاكم الوطنية والأوروبية، بعبارة أخرى، تعترف المحكمة بأن الدول الأوروبية بموجب عضويتها في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، اتفقت على الحد من سيادتها، وأن مواطنيها لديهم القدرة على استدعاء

[26]-GAUTIER Marie: P.225.

[27]-BOCQUILLON Jean-François, MARIAGE Martine: P.18.

المعاهدات في الاعتراف بحقوقهم أمام المحاكم الوطنية[28]. وهنا المحكمة تستنتج هذا الحق الممنوح للمواطنين بموجب الاتفاقيات، كنتيجة للدور المخول لها بموجب (المادة 177، الفقرة 1) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية الخاص بتفسير المعاهدات.

كما أن هناك جانبين للأثر المباشر: أحدهما عمودي والآخر أفقي، ويتدخل الأثر الأول في العلاقات بين المواطنين والدولة العضو، مما يعني أن هؤلاء المواطنين لديهم الحق في الاستفادة من معيار مجتمعي أوروبي مقابل الدولة العضو، أما الأثر الثاني فيظهر في العلاقات بين الأفراد، وهذا يعني أن الفرد يمكن أن يدفع بالمعيار المذكور نحو فرد آخر[29].

أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي(Le droit primaire)[30]، أي النصوص ذات الأولوية في النظام القانوني للجماعة الأوروبية[31]فقد حاججت المحكمة بمبدأ الأثر المباشر في الحكم المذكور أعلاه، غير أنها أضافت وجوب أن تكون الالتزامات صريحة وواضحة وغير مشروطة، ولا تتطلب إضافة تدابير وطنية أو أوروبية أخرى[32].

كما تخضع الأفعال القانونية (Les actes juridiques) في الاتحاد الأوروبي القائمة على القانون الاشتقاقي (Le droit dérivé) لمبدأ الأثر المباشر، أي أن المؤسسات المجتمعية الأوروبية قد قبلتها على أساس المعاهدات التأسيسية، ولكن نتيجة التأثير المباشر تختلف باختلاف نوع الفعل القانوني: اللوائح والتوجيهات والقرارات والآراء والتوصيات، وذلك حسب التوضيح التالي:

1-دائما يكون للوائح (Les règlements) أثر مباشر، فوفقا للمادة 288 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي *traité* de fonctionnement de l'*Union européenne* تطبق اللوائح بشكل مباشر في الدول الأعضاء، فحول قضية Politi الحكم

---

[28]-NGUYEN-DUY Iris: P.430.

[29]-MASSON Antoine: P. 254.

[30]-القانون الأساسي لقانون الاتحاد الأوروبي مستمد من الصكوك التالية: 1.المعاهدات التأسيسية. 2. المعاهدات المعدلة. 3. معاهدات الانضمام. 4. البروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدات. 5. اتفاقات تكميلية تعدل اقساما محددة من المعاهدات التأسيسية.

[31]- MINE Michel et d'autres: P.90.91.

[32]-MASSON Antoine: P.265.266.

الصادر في 14 ديسمبر 1971، صرحت محكمة العدل بأن المادة 177 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا تسمح لها بتقديم رأي في وقت الإجراءات أمام المحكمة الوطنية، فيما يتعلق بالمصلحة الحالية للسؤال المطروح، حتى إذا تم إجراء أي تغييرات على القانون المحلي حول هذا الموضوع. وبحكم خصائص اللوائح وموقعها في مصادر قانون الجماعة الأوروبية، فإن كل لائحة تتبعها آثار فورية، ومن خلال هذه الحقيقة تعتبر قادرة على منح حقوق الأفراد التي يجب أن تحترمها المحاكم الوطنية[33].

2-فيما يتعلق بتوجيهات(les directives) الجماعة الأوروبية، فإن موقفهم غير واضح، إذ كيف يمكن دمج الأحكام المجتمعية الأوروبية في التشريعات الوطنية؟ فإذا لم تقم الدولة العضو باتخاذ الخطوات اللازمة لتحويل التوجيه كيف يمكن للأفراد أن يطرحوا أو يستفيدوا من الحقوق التي تنص عليها بعض أحكام هذا التوجيه؟

تميل بعض المحاكم الوطنية، التي تأخذ بحرفية خطاب المادة TFEU 288، إلى الطعن في الأثر المباشر للتوجيهات، بحجة أن هذه الأخيرة "توجه لكل دولة عضو مستلمة"، وبالتالي فإن الدول فقط ستحصل على الحقوق وستخضع للالتزامات. وقد أعطى مجلس الدولة الفرنسي هذا الموقف في حكم Cohn-Bendit المؤرخ في 22 ديسمبر 1978م، ومع ذلك قام المجلس ذاته في اجتماعه المنعقد 30 أكتوبر 2009م، بمراجعة موقفه من الحكم المذكور أعلاه من أجل تكريس التطبيق الكامل للتوجيهات بشأن الأفعال الفردية Les actes individuels في الاتحاد الأوروبي[34]، بحيث يجد الفرد ميزة في تنفيذ التوجيه المجتمعي الأوروبي؛ وأكدت محكمة العدل الأوروبية من جانبها على أن التوجيه قد يؤدي إلى خلق آثار قانونية للأفراد، وحتى للدول غير المعنية بهذا الفعل. فحسب التعبير الوارد في حكم Van Duyn في 4 ديسمبر 1974، هي مسألة حماية "الأثر المفيد" للتوجيه، وبعبارة أخرى التنفيذ

[33]-Cf. Arrêt de la Cour du 14 décembre 1971. Politis.a.s. contre ministère des finances de la République italienne. Affaire 43-71.

[34]-Cf. Conseil d'État. Assemblée du contentieux sur le rapport de la 6ème sous-section. Séance du 16 octobre 2009. Lecture du 30 octobre 2009. N° 298348. Mme Emmanuelle P.

الفعال للتوجيه، وفي هذه الحالة يجد التوجيه معيار "الطبيعة والاقتصاد والشروط" للأحكام ذات الصلة[35].

ومع ذلك فإن محكمة العدل الأوروبيةفي قضية Paola Faccini Dori في 14 يوليو 1994، لا تؤيد سوى التأثير الرأسي المباشر، إذ طبقاً للمادة 249 من معاهدة الجماعة الأوروبية فإن التوجيه "يُلزم جميع الدول الأعضاء" ولا يخلق بالتالي أي التزام على الأفراد، كما أن المحكمة لم تمنح الفرد إمكانية الاستفادة من أثر التوجيه مباشرة لتقديمه أمام العمل، وهو حكم بتوجيه لا ينقل إلى القانون المحلي[36].

3-وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر عندما يشار إلى الدولة العضو كمُتلقً لهذه القرارات، وفي هذا الصدد، وبخصوص الحكم الصادر في قضية Hansa Fleisch المؤرخ في 10 نوفمبر 1992، أقرت محكمة العدل الأوروبية بأثر مباشر فقط في الوضع الرأسي،حيث تعترف المادة 189 من معاهدةالجماعة الاقتصادية الأوروبية بتأثيرها الملزم، وبأن قرار الجماعة يستلزم وجود نص في هذا السياق موجه إلى دولة عضو، يمكن أن يطرحه الأفراد ضد تلك الدولة، حيث تفرض على المرسل إليه التزامًا غير مشروط وواضح ودقيق، وعندما يتم تنفيذه خلال فترة زمنية محددة، لا يجوز التذرع بهذا الحكم إلا في نهاية الفترة المحددة وعند عدم امتثال الدولة المعنية لتنفيذ القرار، أو أن هذا التنفيذ لم يكن حسب المعايير المجتمعية الأوروبية[37].

4- الآراء والتوصيات ليس لها قوة قانونية ملزمة، وبالتالي ليس لها أثر مباشر.

5- أما فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، فإننا نستشهد بحكمMeryem Demirel الصادر في عام 1987م، والذي اعترفت فيه محكمة العدل الأوروبية بأثر مباشر في بعض

---

[35]-Cf. Arrêt de la Cour de justice européenne du 4 décembre 1974. Yvonne van Duyn contre Home Office. Affaire 41-74.

[36]-Cf. Arrêt de la Cour de justice européenne du 14 juillet 1994. Paola FacciniDori contre RecrebSrl. Affaire C-91-92.

[37]Cf. Arrêt de la Cour de justice européenne (deuxième chambre) du 10 novembre 1992. HansaFleisch Ernst MundtGmbH& Co. KG contre Landrat des Kreises Schleswig-Flensburg. Affaire C-156-91.

الاتفاقات، قائلة إن تنفيذ اتفاق بين الجماعة الأوروبية والدول الثالثة يكون له أثر مباشر عندما يتعلق الأمر بشروط وموضوع الاتفاقية وخصائصها، وهذا الحكم يتضمن التزامًا واضحًا ودقيقًا، لا يعتمد أداؤه وتنفيذه على أي إجراء لاحق[38].

[38]Cf. Arrêt de la Cour de justice européenne du 30 septembre 1987. Meryem Demirel contre Ville de SchwäbischGmünd. Affaire 12-86.

الخاتمة

إن الأخذ بمبدأ الأثر المباشر يؤكد حرص الدولة على احترام التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقات الدولية، وذلك يكون من خلال توافق نظامها القانوني الداخلي معها، وهذا ما لاحظناه في التجربة الفرنسية التي تطرقنا إليها، والحال كذلك لكل دولة تسعى لاحترام أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي.

وفيما يتعلق بالعمل بهذا المفهوم على صعيد التنظيم الدولي، نلاحظ أن محكمة العدل الأوروبية كرست مبدأ الأثر المباشر، وللأسف هذا المبدأ غير المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ وبالمثل، لا يوجد أي سوابق قضائية في محكمة العدل الإفريقية حول هذا الموضوع. لكن النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الإفريقي والمجلس التنفيذي ينص كل منهما على تطبيق لوائح الاتحاد مباشرة في الدول الأعضاء، والتي ينبغي بدورها اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذها. في هذه الحالة، نعتقد هنا أن تنفيذ أحكام اللوائح المشار إليها أمر معقد لأن تطبيقها المباشر مربوط بالتدابير الوطنية، ولأن هذه اللوائح موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء وليس إلى مواطنيها؛ وبذلك يستفيد الأخير من الحقوق المنصوص عليها في اللوائح فقط بعد اتخاذ التدابير الوطنية. هذا يعني أن تأثير هذه اللوائح أصبح غير مباشر فعليا.كما نشير إلى هذا الاختلاف مع قانون الاتحاد الأوروبي الذي يحدد الأثر المباشر للوائح، ويفترض تطبيقها بشكل فعال من قبل الدول مباشرة، شريطة أن تكون شروطها محددة بوضوح ودقة وغير مشروطة.

فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للنظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، ينص على وجوب توجيهها إلى الدول الأعضاء والتجمعات الاقتصادية الإفريقية والأفراد، وبالتالي سيتعين على الحكومات الإفريقية العمل على ضرورة تنفيذها. وبالتالي فإن هذه المبادئ التوجيهية ملزمة ولكن لا يحدث التأثير المباشر إلا بعد اتخاذ التدابير الوطنية.

ومع ذلك، يمكننا أن نلاحظ أن الاتحاد الإفريقي لم يتطلب التزامًا بالنتائج، مما يوحي بأن النتائج الواردة في هذه التوجيهات سوف تختلف من دولة عضو إلى أخرى بسبب الطرق والوسائل والآليات المختلفة المستخدمة لتطبيقها. أما الحال في قانون الاتحاد الأوروبي يختلف كونه يطلب من الدول الأعضاء مراقبة الأهداف والحصول على نتائج من التوجيهات، وبهذه المراقبة تكون النتائج متشابهة.

نلاحظ أن اللوائح أو المبادئ التوجيهية لقانون الاتحاد الإفريقي توجه إلى السلطات الوطنية، التي يجب أن تتخذ التدابير وتقوم بتجهيز الوسائل المناسبة لها لتنفيذها، دون الالتزام بالنتائج. ويرجع ذلك إلى ضرورة قيام الدولة العضو بتكوين توافق في الأحكام وتنسيق بين القانون الوطني والقانون المجتمعي الإفريقي لأن الاتحاد الإفريقي لا يزال يتشبث بمبدأ السيادة، أي لا تفرض على الدولة في قانونها الداخلي أي أحكام ولو بموجب معاهدات إلا بعد أن تتخذ الإجراءات اللازمة من طرفها لتنفيذها، وبعبارة أخرى لا تنفذ الأحكام الدولية داخليا إلا بعد مخاطبة الدولة كونها هي الوسيط بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي. وعليه فإن القاضي الوطني في دولة عضو أفريقية سيقرر بموجب أحكام القانون الوطني في حالة انتهاك قانون الاتحاد الإفريقي من قبل تلك الدولة عضو. وبعبارة أخرى، لا يمكن للأفراد الاستفادة من قانون الاتحاد الإفريقي أمام المحاكم الوطنية أو محكمة العدل الإفريقية.

أخيرا لا تخضع التوصيات والآراء للأثر المباشر في أي من الاتحادين الأوروبي أو الإفريقي ولا في مواجهة أي نظام قانوني داخلي.

أخرا نختم بتساؤل سيكون محور بحث أخر وهو، خضوع الدولة لمبدأ الأثر المباشر وتطبيق الأحكام الدولية مباشرة في النظام القانوني الداخلي هل يعتبر انتقاص من مفهوم مبدأ السيادة خاصة إذا أُقر من قبل القضاء الدولي ولم يورد بشكل علني وصريح أم هو تطبيق له من زاوية مغايرة؟

المصادر

أولا-المصادر العربية:

- حسام عبد العال: العلاقات الدولية والمعارك الاقتصادية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

- سفيان عبدلي: سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والخمسون، مارس 2017.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008، في دورتها الثالثة والستين.

ثانيا- المصادر الأجنبية:

-Alain MIRON. Les grands décisions de la jurisprudence française de droit international public. Dalloz. Paris. 2015.

-Arrêt «GISTI et FAPIL» Conseil d'Etat assemblée du 11/0 4/2012 N° 322326.

-Arrêt de la Cour de justice européenne du 14 décembre 1971. Politis.a.s. contre ministère des finances de la République italienne. Affaire 43-71.

-Arrêt de la Cour de justice européenne du 30 septembre 1987. Meryem Demirel contre Ville de SchwäbischGmünd. Affaire 12-86.

-Arrêt de la Cour de justice européenne du 14 juillet 1994. Paola FacciniDoricontreRecrebSrl. Affaire C-91-92.

-Arrêt de la Cour de justice européenne du 4 décembre 1974. Yvonne van Duyn contre Home Office. Affaire 41-74.

-Arrêt de la Cour de justice européenne (deuxième chambre) du 10 novembre 1992. HansaFleisch Ernst MundtGmbH& Co. KG contre Landrat des Kreises Schleswig-Flensburg. Affaire C-156-91.

-BOCQUILLON Jean-François, MARIAGE Martine. QCM de Droit 2013, En 500 questions. Dunod. Paris. 2013.

-Carole NIVARD. L'effet direct de la Charte sociale européenne devant le juge administratif – Retour sur la question évolutive de l'effet direct des sources internationals. RDLF 2016, Chron. n°22. Revue des droits et libertés fondamentaux.
http://www.revuedlf.com

-CJCE, n° C-14/83, arrêt de la Cour, Sabine vonColson et Elisabeth Kamann / Land Nordrhein-Westfalen, 10 avril 1984.

-CJCE, n° C-105/03, arrêt de la Cour, Procédure pénale contre Maria Pupino. 16 June 2005.

-CJCE, n°C-6/90 et C-9/90, arrêt de la Cour, Andrea Francovich et DanilaBonifaci et autres contre République italienne.19 Novembre 1991.

-CJCE, n°C-287/98, arrêt de la Cour,Grand-duché de Luxembourg contre Berthe Linster, AloyseLinster et Yvonne Linster. 19 septembre 2000.

-CJCE, n°C-443/98, arrêt de la Cour, Unilever ItaliaSpA contre Central Food SpA. 26 Septembre 2000.

-Conseil de l'Europe. Série des traités européenne. n°5. Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales telle qu'amendée par les Protocoles n° 11 et n° 14* Rome, 4.XI.1950.

-Conseil d'Etat. 10 février 2014. Décision N°358992.

-Conseil d'Etat, 22 décembre 1978, Ministre de l'intérieur c/ Cohn Bendit.

-Conseil d'Etat, 03 février 1989, Arrêt Compagnie Alitalia.

-Conseil d'Etat, 03 octobre 2008, Arrêt Commune D'Annecy. n°297/931.

-Conseil d'État. Assemblée du contentieux sur le rapport de la 6ème sous-section. Séance du 16 octobre 2009. Lecture du 30 octobre 2009. N°298348. Mme Emmanuelle

-Cour de cassation. Chambre criminelle. Audience publique du mardi 15 octobre 1991. N°de pourvoi: 90-86791.

-Djacoba Liva Tehindrazanarivelo. Les sanctions de l'Union africaine contre les coups d'État et autres changements anticonstitutionnels de gouvernem. African Yearbook of International Law. Annuaire Africain de Droit international. Volume 12. Martinus Nijhoff Publishers. 2004.

-Document officiel n° (Doc. Assembly/AU/8(VI)Add.3).

-DREYFUS Simone. Droit des relations internationales. Cujas. Paris. 1992.

-GAUTIER Marie. Droit institutionnel de l'Union européenne. 1ère éd. P.U.F. Paris. 2010.

-J. Gascon Y Marin. Droit administratif interne. Recueil Des Cours, Collected Courses 1930. Vol 34. 1970.

-Jan Hendrik Willem Verzijl. The Jurisprudence of the World Court: A Case by Case Commentary. Brill Archive. 1966.

-Johan MEEUSEN, Other Authors. Enforcement of International Contracts in the European Union: Convergence and divergence between Brussels I and Rome I. Intersentia. 2004.

-MASSON Antoine. Droit communautaire, droit institutionnel et droit matériel. Théorie, exercices et éléments de méthodologie. 2ème éd. Bruxelles. Larcier. 2009.

-MINE Michel et d'autres. Le droit social international et européen en pratique. 2ème éd revue et augmentée. Eyrolles. Paris. 2013.

-NGUYEN-DUY Iris. La souveraineté du Parlement britannique. L'Harmattan. Paris. 2011.

-Protocole sur les amendements à l'Acte constitutif de l'Union africaine.
http://knowledge.uclga.org/Protocole-sur-les-amendements-a-l-acte-constitutif-de-l-Union-Africaine.html?lang=fr

Protocole relatif à la créations du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine.
http://www.peaceau.org/uploads/psc-protocol-fr.pdf

-Publications de la Cour permanente de justice internationale. Série b – n°15. Le 3 mars 1928. Recueil des avis consultatifs. Compétence des tribunaux de Dantzig.